

زبدة الأصول

[422] الجهات التعليلية فالواجب هو ما بالحمل الشائع مقدمه، وحيث انه الحرام فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادات والمعاملات. وفيه: ان الواجب على الملازمة ليس ذات المقدمة الخارجية بل هو العنوان الكلي المنطبق عليها، وقد اجتمع العنوانان في المقدمة الخاصة فيكون من باب الاجتماع. الثاني: انه إذا كانت المقدمة المحرمة غير منحصرة لما تعلق بها الوجوب بل هو متعلق بغيرها، وان كانت منحصرة، فاما لا وجوب لعدم وجوب ذي المقدمة لمزاحمته مع حرمة المقدمة، واما لا حرمة لها لذلك فلا يلزم الاجتماع اصلا. وفيه: انه في صورة عدم الانحصار، لا وجه لاختصاص الوجوب بغير المحرم من المقدمات بعد كون تلك المقدمات وافية بتمام ما يفى به غيرها غاية الامر على تقدير القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يسقط وجوبها لذلك. الثالث: انه لو كان المقدمة، توصلية صح التوصل بها ولو لم نقل بجواز الاجتماع. ولو كانت تعبدية لما جاز التوصل بها على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدمة، ام لا، وجاز التوصل بها على القول بالجواز على المسلكين. بيان ما يقبضية الاصل العملي في المقام. الثاني: في بيان ما يقتضيه الاصل العملي في المسألة، ليرجع إليه مع عدم الدليل على شئ من الاقوال، والكلام فيه في موردين 1 - في بيان الاصل في المسألة الاصولية: 2 - فيما يقتضيه الاصل في المسألة الفقهية. اما الاول: فقد يقال ان الملازمة بين وجوب المقدمة، ووجوب ذيلها على فرض ثبوتها مسبوقه بالعدم لانها من الحوادث فيستحب عدمها. واورد عليه المحقق العراقي بانه ليس لها حالة سابقة بل هي اما ثابتة ازلا أو معدومة ازلا فليست مورد الاستصحاب لا وجودا، ولا عدما. وفيه: ان الملازمة بما انها في التقرر تابعة لتحقق طرفيها فهي مسبوقه بالعدم، غاية